

عليه الصلاة والسلام : « ليس من البر الصيام في السفر » . متفق عليه . أي في هذا النوع من السفر الذي يشق على صاحبه إلى هذا الحد (١) .

وقد ختم الله آية صوم رمضان بقوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . (البقرة : ١٨٥) .

ومن ذلك : ما شرعه القرآن والسنة من أحكام الضرورات ، التي تباح بها المحظورات ، فمن هذه الضرورات : المحافظة على الجسم وسلامته ، حتى أبيع للمسلم أكل الميتة ، والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٣) . وقد تكرر هذا المعنى في المائدة والأنعام والنحل .

العناية بالطب والتداوي :

والإسلام ، كما غني بالصحة ، عنى بالطب سواء كان طباً علاجياً أم وقائياً ، وإن كانت عنايته بالوقائي أكثر لما هو معلوم أن درهم وقاية خير من قنطار علاج . ومن أهم أسباب الوقاية : ترك الإسراف ، والاحتفاء من التثخمة ، فقد قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف : ٣١) . وقد مر بنا قريبا الحديث : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن . . . » (٢) والحديث الآخر : « المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » (٣) . وفي هذا إشارة إلى شراسته وسرفه وأن لا شيء يشغله غير شهوة بطنه .

وإذا كان عصرنا قد اهتدى إلى (أمصال) واقية من بعض الأمراض ، وخصوصاً في زمن الطفولة ، مثل الأمصال الواقية من الشلل والجذري وبعض الحميات ، ونحوها . . فإن النظر الفقهي يقتضي القول بوجوب تناول هذه الأمصال ، ويوجب على الآباء والأمهات وأولياء الأطفال : تطعيمهم بها ، صيانة لهم من الأمراض المهلكة أو المضنية وفق سنن الله تعالى .

(١) انظر كتابنا : تيسير الفقه ، « فقه الصيام » متى يكون الفطر في السفر أفضل ؟

(٢) تقدم تخريجه قريبا .

(٣) تقدم تخريجه قريبا .